

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الخامس في النوادر إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول فأصلحهم وأقلهم فجورا يرتب للشهادة عليهم ويلزم مثل هذا في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظن أحدا يخالف في هذا إذ التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الفسقة شهودا لعموم الفساد جاز التوسع في الحكام لمنع المظالم والله تعالى أعلم وزيد بكسر الزاي على الشروط السابقة للقضاء ل جواز تولية الإمام الأعظم الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة حدوده وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والفتنة والعلم ونائب فاعل زيد قرشي بضم القاف وفتح الراء وإعجام الشين وشد الياء أي كونه منسوباً لقرش لكونه منهم لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرشاً ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قرش في الصحاح قرش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه ربما قالوا قرشي وهو القياس والله وبعبارة قرش لقب فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل لقب النضر وعليه اقتصر غير واحد من أئمتنا العراقي أما قرش فالأصح فهر جماعها والأكثر النضر ولا يندب كونه عباسياً خلافاً للشارح وتت وعج ومن تبعهم ولا علوياً بالإجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة الصديق رضي الله عنه وهو من بني تيم الله بطن من قرش وعلى خلافة عمر رضي الله عنه وهو من بني عدي بطن من قرش أيضاً وعلى خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من بني أمية بطن من قرش أيضاً وعلى خلافة علي رضي الله عنه وهو من بني هاشم بطن من قرش وقول المصنف في باب الضحية وهل هو العباسي لم يرد به ندب كونه عباسياً وإن توهم ذلك منه الشارح ومن تبعه وإنما اختصر فيه قول اللخمي وغيره وهل الإمام